مظاهر الفساد الإداري

الدكتورة: نسيمة بومعراف، جامعة بسكرة، الجزائر

الملخص:

إن الجزائر كباقي دول العالم النامي تعاني من تفشي ظاهرة الفساد، هذا الأخير كالداء الخبيث الذي ينهش جسم المريض. وقد تعددت مظاهر الفساد بين ما هو مالي أو إداري هذا الأخير يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي للمجتمع، كما أنه يشل حركية المنظمات بالتالي يصعب رقي وازدهار الأمة. لذا نجد أن القانون الجزائري يحوي الكثير من المواثيق و المراسم الردعية للحد من تفشي هذه الظاهرة، و دفع عجلة التنمية نحو الأمام.

Abstract :

Algeria and other developing countries suffer from corruption. In these different administrative, financial or political types. But the causes of this phenomenon can be personal or collective. We can ensure that corruption has very dangerous negative effects on the economic development of society. That is why we can find many laws to stop the growth of this phenomenon.

مقدّمة:

لم يعد الفساد مسألة محلية وإنما ظاهرة تتخطّى الحدود القومية وتؤثر على جميع المجتمعات والاقتصاديات جاعلة التعاون الدولي لمنعها والسيطرة عليها أمرا لازما إذ تعد ظاهرة الفساد والفساد الإداري بصورة خاصة؛ ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر.و قد حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، كذلك تم تعريفه وفقاً لبعض المنظمات العالمية حتى أضحت ظاهرة لا يكاد يخلو مجتمع أو نظام سياسي منها.

على مفهوم الفساد، مظاهره وآلياته و أسبابه والآثار والانعكاسات المؤثرة ثم نعرض الجهود الدولية لمكافحة الفساد والتعرف على أهم القوانين الرادعة والمواثيق المنصوص عليها لمكافحة الفساد في الجزائر.

1.تعريف الفساد الاداري:

1-1. لغة: من فسد الشئ يفسد-بضم السين- فهو فاسد وفسد بضم السين أيضا فهو فسيد، وأفسد والمفسدة ضد المصلحة، وفساد الشيء يعني تلفه وعدم صلاحيته. [(1)]

والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، ولا يقال انفسد وأفسدته أنا، يقول الله سبحانه وتعالى" ويسعون في الأرض فساداً" [(2)].

1-2.شرعا: إن الشريعة الإسلامية احترمت المال من حيث أنه عصب الحياة واحترمت الملكية الفردية لهذا المال وجعلت حقهم فيه حقا مقدسا، لهذا نجدها حرمت السرقة والاختلاس والخيانة والربا والتلاعب بالكيل و الوزن والرشوة

والتربح من وراء الوظيفة العامة وإهدار المال العام واعتبرته أكلا لأموال الناس بالباطل[3].

3-1. اصطلاحا: وإذا نظرنا إليه من الناحية الاصطلاحية فإننا نجد أنفسنا أمام تعريفات عدة يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هدا الاتجاه أن الفساد هو وسيلة لاستخدام الوظيفة العامة من أجل تحقيق منفعة ذاتية سواء في شكل عائد مادي أو معنوي من خلال انتهاك القواعد الرسمية.

الاتجاه الثاني: يركز هذا الاتجاه على أن السلوك المنطوي على الفساد هو السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم.

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه بأنه مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع.. [4]

هذا و قد جاء في موسوعة العلوم الاجتماعية تعريف الفساد: بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث في ما بينهم في القطاع الخاص.

و على مايبدو أن هناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته "منظمة الشفافية الدولية" بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته."

و تجدر الاشارة إلى أن صندوق النقد الدولى (IMF) له مفهومه الخاص للفساد، حيث يراه بأنه (علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التى تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين) [5].

وقد اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003 ألا تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً، ب انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى. (6)

إن الفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافس وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما قد يحدث الفساد بأوجه أخرى كاللجوء في تعيين الأقارب إلى المحسوبية وكذلك سرقة أموال الدولة بطرق متعددة (7).

من خلال ما سبق يتضح التباين حول مفهوم الفساد الإداري وفق رؤى نظرية وفكرية لمن يكتبون عنه، لذا انقسموا إلى مدرستين رئيستين :

مدرسة قيمية والتي تعد الفساد انحرافاً عن المعايير الأخلاقية للمجتمع، ومدرسة وظيفية ترى الفساد ظاهرة طبيعية تصاحب النمو و التطور وثمناً لا بد من دفعه "لتزييت" عجلة التنمية

و بشكل عام يمكننا اعتبار الفساد استغلالا للسلطة و النفوذ للحصول على ربح أو منفعة أو فائدة لصالح شخص أو جماعة أو طبقة بطريقة تشكل انتهاكاً للقانون أو معايير السلوك الأخلاقي الراقي للمجتمع .

كما يمكننا حصر خصائص الفساد الإداري في النقاط التالية:

- ظاهرة سيئة تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة الرسمية ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية .

- ظاهرة تؤثر على أهداف المصلحة العامة نتيجة لتأثيرها السلبي في النظام الإداري.
- ظاهرة نتجت عن انحرافات سلبية وبالتالي فهي ستولد إفرازات سلبية على النظام الإداري قد يتحمل أعباءها الموظفون والجمهور .
- ظاهرة سلبية قد تحدث بشكل فردي أو جماعي .
- ظاهرة تهدف إلى إحداث انحراف في المسار الصحيح للنظام الإداري لتحقيق أغراض غير مشروعة .
- ظاهرة سلبية قد تحقق عوائد غير شرعية للشخص الذي يمارسها وليس بالضرورة إن تكون هذه العوائد مالية .

2.أشكال الفساد الاداري و آلياته:

للفساد الإداري إشكال عديدة و كما جاء في تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة حيث تم تحديد ثلاثة أشكال رئيسة للفساد الإداري يتضمن كل منها ثلاث ممارسات فرعية ، على النحو التالي:

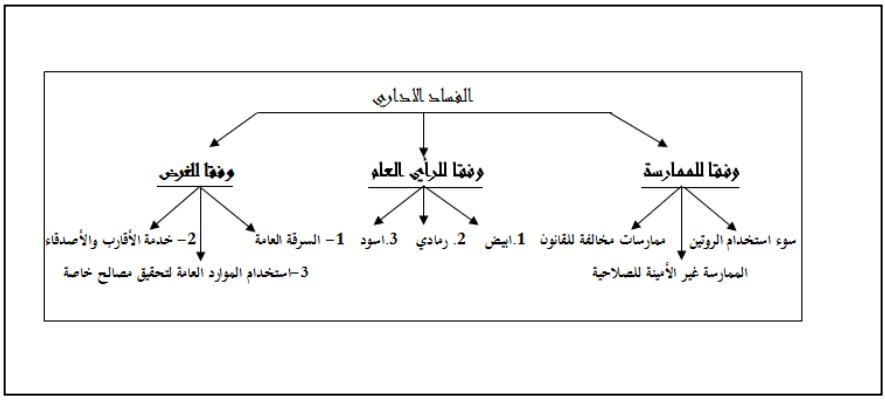

الشكل رقم (01): يوضح أشكال الفساد الإداري **المصدر : إعداد شخصي**

- إن تصنيف أشكال الفساد الإداري وفقا للرأي العام يعني اعتماد الرأي العام أساس لتصنيف شكل الظاهرة السلبية الموجودة والآتي توضيح عن كل ممارسة داخل أشكال الفساد الإداري وفقا للرأي العام:
- فالفساد الأبيض: يعني إن هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل او التصرف المعني .
- أما الفساد الأسود:فيشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدانة عمل أو تصرف سيئ معين
- في حين سمي الفساد الرمادي كذلك؛ لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين . ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف معين قبل الجمهور والموظفين. (8)
- أما بالنسبة للفساد وفقا للغرض فيأخذ الأشكال التالية والذي ركزت عليه الندوة التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية بالأمم المتحدة :
- الفساد الناتج عن استخدام الموارد العامة لتحقيق أهداف شخصية، كالتزوير في تقدير الضرائب وتحصيلها، أو إقامة مشروعات وهمية، و خاصة التدخل في مجرى العدالة .

الفساد الناتج عن خدمة الأقارب والأصدقاء، نحو انتهاك الإجراءات المتبعة لتحقيق مصلحة شخصية، و التغاضي عن الأنشطة غير القانونية لصالح الأقارب والأصدقاء، أو تقديم تسهيلات غير مشروعة.

الفساد الناتج عن السرقة العامة مثل؛ التلاعب بالأسعار أو التلاعب بالرواتب والأجور ، وكذا بنظم الحوافز والمكافآت.كما أن الفساد الإداري وفقا للممارسة يأخذ الأشكال الموضحة في الشكل، و التي تعني :

- **سوء استخدام الروتين**: فتعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين قد يدفع ببعض المواطنين إلى استخدام الأساليب غير المشروعة من اجل الحصول على خدمة ما أو انجاز بأقل جهد أو كلفة .
- **أما الممارسة غير الأمينة للصلاحيات**: إن الممارسة غير الأمينة للصلاحيات الممنوحة للموظف في الجهاز الإداري قد تدفع به إلى منح الامتيازات والتسهيلات لبعض المواطنين وحرمان البعض الآخر منها دون الاستناد إلى أسس وقواعد موضوعية أو إلى سياسة معينة.
- **والممارسات المخالفة للقانون**: تعنى قيام الموظف في الجهاز الإداري بممارسات مخالفة للقانون ونصوصه، الهدف من هذه الممارسات المخالفة للقانون هو تحقيق مكاسب شخصية بعيدا عن المصلحة العامة. (9)

وعلى الرغم من تعدد أشكال الفساد الإداري إلا أن معظم هذه الأشكال هى أوجه لظاهرة واحدة تعبر عن ممارسات غير مشروعة خارجة عن القانون. ومن وجهة نظر الباحث فان أشكال الفساد الإداري وفقا للممارسة هى شائعة وبشكل كبير في المؤسسات العراقية وقد يعود ذلك إلى أسباب قيمية وثقافية واجتماعية وأخرى سياسية و اقتصادية .

و تبعاً لتعدد أشكال الفساد الإداري تعددت مظاهره والتي هي :

- ✓ **الرشوة Desous- de-table**: أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول .
- ✓ **المحسوبية Discimination**: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أوجهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة ... الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها .

- ✓ **المحاباة** Népotisme: أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصلحة معينة .
- ✓ **الواسطة** Le népotisme :أي التدخل لصلح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق .
- ✓ **النهب** ***le Pillage***: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة .
- ✓ ***الابتزاز*** l'extorsion :أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد. (10)
- ✓ **الفساد الأخلاقي:** سوء الفساد الأخلاقي يعد واحدا من أنواع الفساد الإداري المتفشي في أجهزة ألدوله وقد يأخذ صور مختلفة كالانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته. إلى جانب تملق الموظف الصغير نحو الموظف الأعلى درجه لكسب رضاه ومن ثم يستطيع التأثير عليه والاستجابة إلى طلباته بما يتنافى و الوظيفة العامة.

3.أسباب الفساد الإداري:

يرتبط الفساد الإداري بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته.. ولهذا فإن أسبابه ليست محصورة في عوامل بذاتها، إذ تختلف من ممارس لآخر، ولعل أبرزها ما يمكن إيراده فيما يلي: انتشار ثقافة الفساد: وذلك نتيجة لضآلة مجموعة الموروثات والقيم مضافا إليها تدني الوضع الاقتصادي للبلد.

- ✓ ضعف الدخول والرواتب؛ خاصة لدى طبقة صغار الموظفين أو مستويات الإدارة الوسطى حيث أن هناك علاقة عكسية ما بين مستويات الرواتب والدخول وما بين انتشار حالات الفساد .
- ✓ تشوه منظومة القيم المجتمعية: وذلك نتيجة بروز عناصر المباهاة والثراء الفاحش والتسارع في الوصول إلى مستويات معيشة مرتفعة، كل هذه الأمور تسهم في إيجاد قيم وميكانيكيات مستجدة لا تتفق ومبادئ النزاهة والتقيد بالمتطلبات والإجراءات القانونية.
- ✓ ضعف إرادة القيادة السياسية في مقاومة الفساد أو عدم إعطاء هذه القيادة الأولوية لمقاومة الفساد عند الشعور بوجوده وخطره.
- ✓ ضعف السلطة القضائية وغياب سلطة القانون.
- ✓ عدم استكمال وضعف قوانين وأنظمة الرقابة العامة
- ✓ عدم انخراط مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد .
- ✓ محدودية دور الإعلام وعزوفه عن المشاركة في التصدي وكشف حالات الفساد .
- ✓ ضعف الدور الرقابي المجلس التشريعي. (11)

إضافة إلى ذلك فقد حددها البنك الدولي WORLD BANK مجموعة من الأسباب لظهور الفساد الإداري أبرزها ما يلي:

- ✓ تهميش دور المؤسسات الرقابية، و قد تكون تعاني من الفساد هي نفسها.
- ✓ وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة.
- ✓ حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة.
- ✓ ضعف مؤسسات المجتمع المدني و تهميش دورها.
- ✓ توفر البيئة الاجتماعية و السياسية الملائمة لظهور الفساد.

4.أثار الفساد الإداري:

أ. يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

ب. للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصةً فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

ت. يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على تجميع الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

ث. كما يمكن لظاهرة الفساد أن تنمو وتتزايد بفعل عوامل اجتماعية ضاربة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية ونسق القيم السائدة، إذ تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية وسريانها دوراً في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها وهذه العادات والتقاليد مرتبطة أيضاً بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع كما أن التنظيم الإداري والمؤسسي له دور بارز في تقويم ظاهرة الفساد من خلال العمل على تفعيل النظام الإداري ووضع ضوابط مناسبة لعمل هذا النظام وتقوية الإطار المؤسسي المرتبط بخلق تعاون وتفاعل ايجابي بين الفرد والمجتمع والفرد

والدولة استناداً إلى علاقة جدلية تربط بينهما على أساس ايجابي بناء يسهم في تنمية وخدمة المجتمع.

ج. و هناك عامل آخر لا يقل أهمية عن العوامل السابقة و هو غياب الثقة في تطبيق المثل الإنسانية

ح. يؤدي الفساد الإداري إلى خفض انتشار الفساد إلى وضع العراقيل أمام التوسع في إنشاء المشروعات الخاصة وزيادة تكاليف ممارسة الأعمال، ومن ثم دفع تلك الأعمال إلى القطاع غير الرسمى ما يؤدي بالضرورة إلى التقليل من فرص العمل بالقطاع الخاص ذلك أن هذه الشركات الأرجح لن تتمكن من النمو ويقع الضرر أكثر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. (12)

كما أن الفساد الإداري ينعكس سلبا على البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وحتى الثقافي، مما يجعل تلك الأنساق تفقد تناسقها وتكاملها. لذلك تكمن أهم الآثار:

- يؤدي الفساد إلى اختلال القيم الأخلاقية وعدم المهنية وفقدان قيمة العمل... وتراجع الاهتمام بالحق العام، مما يؤدي إلى الاحتقان والبطالة.
- الفشل في الحصول على مساعدات نظرا لسوء سمعة النظام السياسي وهدر الموارد بسبب تداخل المصالح بالمشاريع التنموية العامة وكلفة الفساد على الخزينة العامة، وهروب رؤوس الأموال.
- الفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمار. (13)
- ضعف المؤسسات العامة وتشوه سمعة النظام السياسي لاسيما في علاقاته مع الدول التي تقدم له الدعم المادي وكذا فقدان القانون لهيبته كأساس لاحترام النظام السياسي وتكريس الحقوق وحمايتها،

إضافة عدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية وفقدان الثقة في الحكومات وغياب أجهزة الرقابة والمساءلة. (14)

- إهدار القوانين واللوائح، فالفساد يؤدي إلى نشوء قواعد وأعراف جديدة وتنظيم غير رسمي في التعامل مع الأجهزة الحكومية وبذلك تلاشي القوانين الصادرة. (15)

5. سبل مكافحة الفساد الإداري:

إن تعقد ظاهرة الفساد الإداري وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية على كافة مفاصل الحياة، فقد وضعت عدة آليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من أهمها هي :

1. **المحاسبة**: هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم (الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم) الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
2. **المساءلة**: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد من أن عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم، وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب .
3. **الشفافية**: هي وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين (المنتفعين من الخدمة أو مموليها) وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف، وهو ما ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

4. **النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا أن الثاني يتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصل الأول بنظم وإجراءات عملية .

و أن آليات المكافحة السابقة تشكل عناصر أساسية في إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري وتمثل الإستراتيجية كافة الإجراءات التي تتخذ في المنظمة بهدف إحراز أداء أعلى، كما تعتبر الإستراتيجية نشاطا مستمرا يأخذ بنظر الاعتبار القيم الإدارية والبيئية. لذلك فأن اغلب مؤسسات مكافحة الفساد الإداري تضع إستراتيجية معينة لمكافحة حالات الفساد الموجود وتبنى هذه الإستراتيجية على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة.

وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد الإداري يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية (التي تم ذكرها مسبقا)، كما ينبغي توفر الإرادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد الإداري حتى يكون ذلك على مستوى الدولة والمجتمع أو على الأقل بأن لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد الإداري مع السلطة السياسية وان أي إستراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة تدعمها الإرادة السابقة وعلى النحو التالي:

- ✓ تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات، وسيادة القانون، من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة أمامه وتنفيذ أحكامه من جميع الأطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة .
- ✓ بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه، وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن أن تضعف عمله، والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
- ✓ تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا، وقانون الكسب غير

المشروع، وقانون حرية الوصول إلى المعلومات، وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات.

في هذا الصدد نورد أهم القوانين والنصوص التي سنها المشرع الجزائري للتصدي للفساد الإداري، وهي كالتالي:

- لقد استوحى المشروع الجزائري معظم مصطلحات وأحكامه من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في: **31/ 10/ 2003**، وذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: **128/ 04** المؤرخ في **19/ 04/ 2004**.
- بناء على ذلك قامت الجزائر باستحداث قانون جديد مستقل عن قانون العقوبات لأسباب إجرائية وجزائية، يحمل في طياته جل قواعد اتفاقية الأمم المتحدة؛ وهذا ما يعرف بدمج أحكام قانون اتفاقي في القانون الداخلي. (16)
- و عليه عرف الموظف العمومي في الفقرة "ب" من المادة:**02** من القانون **06/ 01** المؤرخ في **20/ 02/ 2006** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:
- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد تناول القانون الجزائري ظاهرة الاختلاس في المواد التالية:

- ✓ **المادة 199:** ملغاة، تعوض بالمادة رقم **29** من القانون رقم **06-01** المؤرخ في **20فبراير2006** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ **المادة 119 مكرر:** يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث **03** سنوات وبغرامة من **50.000 دج** إلى **200.000 دج** كل موظف عمومي في مفهوم المادة رقم **06-01** المؤرخ في **20 فبراير 2006** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.
- ✓ **المادة 119 مكرر 1:** ملغاة، تعوض بالمادة رقم **29** من القانون رقم **06-01** المؤرخ في **20 فبراير** 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ **المادة 120:** يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من **500 إلى 5.000 دج** القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته.
- ✓ **المادة 121:** ملغاة، تعوض بالمادة **30** من القانون رقم **06-01** المؤرخ في **20 فبراير 2006** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ **المادة 122:** ملغاة، تعوض بالمادة **31** من القانون رقم **06-01** المؤرخ في **20 فبراير 2006** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المواد 123،124،125 : ملغاة، تعوض بالمادة 35 من القانون رقم **06-01** المؤرخ في **20 فبراير 2006**، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [17]

الخاتمة :

مع صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، لم يبق الحديث عن هذه الظاهرة من المحضورات، ولم تعد المؤسسات الخاصة طرفا في تفشي الظاهرة بل أضحت طرفا فاعلا للحد منها و مكافحتها.

و على العموم فمما سبق عرضه يمكننا الخروج جملة من الاقتراحات للتصدي لهذه الظاهرة، نوجزها فيما يلي:

1. تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال السبل البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني، وإجراءات التحقيق والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة .
2. تعزيز دور هيئات الرقابة العامة كمراقب الدولة أو دواوين الرقابة المالية والإدارية أو دواوين المظالم، التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استخدام السلطة، وعدم الالتزام المالي والإداري وغياب الشفافية في الإجراءات المتعلقة بممارسة الوظيفة العامة .
3. التركيز على البعد الأخلاقي وبناء الإنسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوة الجميع إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة، وكذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة .
4. إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها .
5. تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والجامعات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية .

❖ **هوامش البحث:**

(1) زياد عربية بن علي:" **الفساد أشكاله، أسبابه و دوافعه**"، مجلة الدراسات الإستراتيجية العدد 16، جامعة دمشق، سوريا، 2005، ص 6.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، ط03، ج03، لبنان، 1994، ص 335.

(3) بلال أمين زين الدين: **ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 91.

(4) حسنين المحمدي بوادي: **الفساد الإداري لغة المصطلح**، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008، ص 18.

(5) عماد صلاح: **الفساد و الاصلاح**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق- سوريا، 2003، ص 32.

(6) عادل عبد اللطيف: **الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: اطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته**، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، بيروت- لبنان، 2004، ص 95.

(7) محمود عبد الفضيل:**مفهوم الفساد ومعاييره**، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، بيروت- لبنان، 2004، ص ص 34-35.

(8) صالح أحمد علي: **تفويض الصلاحيات بين الضرورات و المحذورات**، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، اطلع عليه بالموقع www.nazaha.iq/body.asp بتاريخ: 20/ 10/ 2014 الساعة 23:50،1999، ص38.

(9) أبو شيخة نادر أحمد: **الفساد في الحكومة**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية اطلع عليه بالموقع tax.mof.dov.iq/artileShow.aspx بتاريخ : 20/ 10/ 2014 على الساعة 23:50، 1994، ص 24.

(10) محمود الفطافطة: **الفساد؛ الصورة الأخرى للهلاك**، إطلع عليه بالموقع www.aman-palestine.org بتاريخ : 22/ 10/ 2014 على الساعة 20:32

(11) محمد علي ابراهيم الخصبة(2008): **آلية حماية المال العام والحد من الفساد الإداري**، المؤتمر العربي الثالث، الرباط، المغرب، ص 26

(12) ***جون.د.سوليفان*** *:البوصلة الأخلاقية للشركات ... مكافحة الفساد،"قيم و مبادئ الأعمال و آداب المهنة و حوكمة الشركات"،* ***المنتدى العالمي لحوكمة الشركات ، الدليل السابع، اطلع عليه بالموقع :*** www.CIPE-arabia.org ***، بتاريخ 24/ 10/ 2014 على الساعة 23:35، ص 7 .***

(13) محمد علي ابراهيم الخصبة: المرجع السابق ، ص 33.

(14) جورج قرم: **مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد**، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، دار الخلدونية، العدد01، الجزائر، 1999، ص 143.

(15) حسنين المحمدي بوادي : مرجع سبق ذكره، ص 30.

(16) عمر بوجطو: **مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقيات الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني العدد19، الجزائر، 2008،ص 52.

(17) مولود ديدان: **قانون العقوبات**، دار بلقيس، الجزائر،2011، ص 49.